محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٩٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد نايف الإبراهيم

وعضويـة القضـاة السـادة

د. محمود الرشدان ، نسيم نصراوي ، محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومنـي .

الممـيز :- عبد الله محمد عبد الله الضمور/ وكيله المحامي محمود الحسبان .

الممـيز ضده :- جمال خليل سعد العبد / وكيله المحامي فراس عمرو .

بتاريـخ ٢٠٠٩/٢/٢٤ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧ في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٨/٣٨٢٠) القاضي : (بـرد الاسـتئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها في هذه المرحلة ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة) .

طالباً قبـول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص فـي :-

١- لـم توفق محكمة الاستئناف عندما لم تقرر وقف السير في هذه الدعوى حتى يبت في الدعـوى الجـزائية رقـم (٢٠٠٨/٥٨٧) بداية جزاء الزرقاء المتفرعة عن الدعوى التحقيقية رقم (٢٠٠٨/١٣٦) وموضوعها التزوير تطبيقاً للقاعدة الفقهية الجزائي يعقل المدني ، ولأن الفصل في هذه الدعوى يتوقف على الفصل في تلك ، ولا ينال من ذلك الـتذرع بأن هذه السندات مظهرة تظهيراً ناقلاً للملكية للغير ، وأن التظهير يطهر من الدفوع ، لأن هذه القاعدة محكومة بمبدأ حسن النية ، أي أن يكون الحامل حسن النية الأمر غير المتوفر في دعوانا هذه .

٢- وبالتـناوب أيضاً ، جانبت محكمة الاستئناف الصواب وهي بصدد تعليل قرارها بأن حامـل هـذه السندات الأذنية حسن النية مع أنه قبل تظهيرها بقصد الإضرار بالمميز

وهـــو يعلـــم تماماً الظروف التي أخذت فيها هذه السندات ، ثابت ذلك من خلال البينة المقدمة في هذه الدعوى .

٣- البيـــنة المقدمـــة فـــي هـــذه الدعوى لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف بقرارها المميز ، ولم تحمل على أسباب سائغة وسليمة لها أساس في أوراق هذه الدعوى .

٤- لم توفق محكمة الاستئناف عندما قررت عدم إجازة سماع البينة الشخصية وذلك عملاً بأحكام الفقرة (٥) من المادة (٣٠) من قانون البينات رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز وقدم بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٠ لائحة جوابية طلب فيها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقـــــيق والمـــــداولـــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في :-

بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٧/١١/٤ أقام المدعي جمال خليل سعد العبد الدعوى الحقوقية رقم (٢٠٠٧/٣٣٢٥) لدى محكمة بداية عمان بمواجهة المدعى عليهما :-

١- عبد الله محمد عبد الله الضمور .

٢- ميسون أحمد صادق أبو نجيله .

للمطالـــبة بقـــيمة كمبيالات بمبلـــــــغ (١٣٣٠٠) دينار ويطلب الحكم بإلزام المدعى علـــيهما بالـــتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائـــدة القانونية من تاريخ أول كمبيالة في ٢٠٠٧/١١/١ وهكذا حتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي بالاستناد للوقائع التي أوردها بلائحة دعواه .

نظـــرت محكمة البداية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ قـــراراً يتضمن إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي مبلغ (١٣٣٠٠) دينار وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق المطالبة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي .

لم يرضَ المدعـــــى عليه عبد الله في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

نظـــرت محكمة استئناف عمان الدعوى مرافعة وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصـــدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧ قراراً في القضية رقم ٢٠٠٨/٣٨٢٠ وهو القرار المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لـــم يـــرضَ المدعى عليه عبد الله في القرار الاستئنافي المشار إليه فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :-

وعـــن الـــسبب الأول المنـــصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم وقف السير في هذه الدعوى لحين البت في الدعوى الجزائية رقم ٢٠٠٨/٥٨٧ :-

في ذلك نجد أن موضوع القضية الجزائية هو التزوير ذلك بإضافة كلمة (عمان) قبل عبارة (الدفع بها) في الكمبيالات موضوع هذه القضية .

ومن الرجوع إلى نص المادة (١٢٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها قـــد أعطـــت الـــصلاحية للمحكمـــة بوقـــف السير بالدعوى إذا رأت أن تعليق الحكم في موضوعها يتوقف على الفصل في مسألة أخرى .

وحيث أن الفصل في القضية الجزائية رقم (٢٠٠٨/٥٨٧) بثبوت إضافة كلمة عمان قبل عبارة الدفع بها في الكمبيالات موضوع هذه القضية من عدمه لا يؤثر على الحكم في موضوع هذه القضية طالما لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانياً وبالتالـــــي لا يوجد مـــا يبـــرر وقف السير في هذه الدعوى ويكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في ذلك متفقاً وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــن الـــسببين الثانـــي والثالث المنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف باعتبار حامل الـــسندات الاذنـــية حسن النية رغـــــم قبوله تظهيرها بقصد الإضرار بالمميز ولم يكن حسن النية :-

في ذلك نجد أن ما أثير بهذين السببين لم يثر لدى محكمة الاستئناف لتبدِ رأيها فيه .

وحـــيث لا يجـــوز إثارة أي سبب للطعن في القرار المميز لأول مرة لدى محكمة التمييز فإنه يتعين الالتفات عمان ورد في هذين السببين .

وعـــن الـــسبب الـــرابع المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إجازة سماع البينة الشخصية :-

فـــي ذلـــك نجد أن المميز قد طلب لدى محكمة الاستئناف في معرض تقديم بيناته سماع البينة الشخصية لإثبات عدم علمه بتظهير الكمبيالات موضوع الدعوى وإثبات اتفاقه مـــع المظهرة – المدعى عليها – ميسون على عدم تفعيل شرط الاستحقاق الوارد في متن الكمبيالات وان محكمة الاستئناف قد رفضت سماع البينة الشخصية لعدم الإنتاجية .

ولمـــا كانت الوقائع المراد إثباتها في البينة الشخصية المراد تقديمها غير منتجة في هذه القضية في ضوء إجابة المميز على لائحة الدعوى .

فإنه بعدم سماع البينة الشخصية لا يوجد مخالفة قانونية ويكون ما ورد بهذا السبب مستوجباً للرد .

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على ما ورد في اللائحة الجوابية كـــون مـــا جاء بردنا على أسباب التمييز كافياً للرد عليها نقـــــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريـــخ ٥ شـــوال ســـنـــة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٩/٢٤م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

أ . ك